ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1525.94 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بحظر السير والجولان حظرا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك بمناسبة اللحاق الدولي الثاني عشر « أطلس للسيارات » 997

تعيين رؤساء واعضاء اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1810.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين رؤساء اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » 997

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1811.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » 999

نصوص خاصة

اقليم الجديدة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.148 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بجماعة أولاد أحسين انطلاقا من محطة معالجة المياه بالداورات على نهر أم الربيع وذلك لتزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 1001

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الصويرة. – تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.283 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من املاكها الخاصة لأحد الأفراد ... 1010

اقليم ازيلال. – تحديد قسم « تدجيرت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا ».

مرسوم رقم 2.94.309 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد قسم « تدجيرت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة أيت تامليل ، قيادة أيت تامليل بدائرة دمنات باقليم ازيلال 1011

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 226.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 1012

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 227.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 1012

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 169.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1013

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 185.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1013

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 189.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1014

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 515.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1014

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 524.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1014

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 525.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1015

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 526.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1015

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 528.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1015

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 530.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1016

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 523.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1016

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 548.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1016

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 550.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1017

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 551.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1017

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 552.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1018

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 554.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1018

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 555.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1019

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 674.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بتغيير القرار رقم 2401.93 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 1020

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1315.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1020

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1319.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1020

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1320.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1021

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1321.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1021

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1322.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1021

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1323.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1022

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1324.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1022

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1326.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1022

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1327.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1023

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1328.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1023

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1442.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1023

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1329.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1024

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1330.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1024

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1331.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1024

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1332.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1025

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1333.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1025

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1334.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1025

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1335.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1026

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1336.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1026

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1337.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1026

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1338.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1027

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1339.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1027

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1316.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1027

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1317.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1028

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1318.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1028

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1325.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1029

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1237.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1029

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1238.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1029

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1239.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1030

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1310.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1030

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1311.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1030

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1312.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين »..... 1031

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1313.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1031

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1314.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين »..... 1032

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1439.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1032

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1440.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1032

أحداث مناطق ومقاطعات.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1498.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لأكادير..... 1033

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1499.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لأنزا..... 1033

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1500.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لبنسركاو..... 1033

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1501.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لتكوين..... 1034

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1502.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لإنزكان..... 1034

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1503.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لآيت ملول 1034

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1504.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية 1035

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1505.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة وخمس مقاطعات في الجماعة الحضرية لوجدة سيدي زيان 1035

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1506.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لواد الناشف ـ سيدي معافة 1035

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1507.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي ادريس القاضي 1036

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1508.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث أربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لبركان 1036

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1509.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لتاوريرت 1037

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1510.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لجرادة 1037

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1511.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث أربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لبني ملال 1037

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1512.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لقصبة تادلة 1038

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1513.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث أربع مقاطعات في الجماعة الحضرية للرشيدية 1038

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1514.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقتين وأربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لسطات 1038

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1515.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث أربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لبرشيد 1039

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1516.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لابن أحمد 1039

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1517.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث ثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لسوق الأربعاء 1039

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.76.94 صادر في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 1040

سحب اذن في مزاولة الطب بصورة مؤقتة.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1763.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بسحب الاذن في مزاولة الطب بصورة مؤقتة 1040

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1525.94 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بحظر السير والجولان حظرا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك بمناسبة اللحاق الدولي الثاني عشر « أطلس للسيارات ».

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل 58 منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص باللحاق الدولي الثاني عشر « أطلس للسيارات » المزمع تنظيمه ما بين 23 و 29 ماي 1994 ؛

وحيث أنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحظر السير والجولان على الطرق العامة والمسالك في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات ، والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في اللحاق الدولي الثاني عشر « أطلس للسيارات » وذلك حسب الجدول الزمني التالي :

الاثنين 23 ماي 1994 من الساعة الواحدة بعد الزوال الى التاسعة والنصف مساء :

المرحلة الاستثنائية الأولى : الناضور ـ بوعرفة ويشمل الحظر :

- ملتقى الطريق رقم : 333 ؛
- الطريق الثلاثية رقم : 5354 ؛
- الطريق الثلاثية رقم : 5358 ؛
- الطريق الثلاثية رقم : 5361 الى حسي الاريشة.

الثلاثاء 24 ماي 1994 من الساعة السابعة صباحا الى الساعة السابعة مساء :

المرحلة الاستثنائية الثانية : بوعرفة ـ الريصاني ويشمل الحظر :

- الطريق الثلاثية رقم : 5363 ؛
- الطريق الثلاثية رقم : 5362 ؛
- الطريق الثلاثية رقم : 3473 ؛
- الطريق الثلاثية رقم : 3466 ؛
- الطريق الرئيسية رقم : 32 ؛
- الطريق الثلاثية رقم : 3465 الى الريصاني.

الاربعاء 25 ماي 1994 من الساعة السابعة صباحا الى الساعة السابعة مساء :

المرحلة الاستثنائية الثالثة : الريصاني ـ زاكورة ويشمل الحظر :

- الريصاني ـ الكاؤوز ؛
- الكاؤوز ـ الطريق الثلاثية رقم 3456 الى أيت سعدان ؛
- أيت سعدان ـ الطريق الثلاثية رقم 3454 الى تامغروت.

الخميس 26 ماي 1994 من الساعة السابعة صباحا الى الساعة السابعة مساء :

المرحلة الاستثنائية الرابعة : زاكورة ـ تينغير ويشمل الحظر :

- تينفوت ـ الطريق الثلاثية رقم 3454 الى أيت سعدان ؛
- أيت سعدان ـ الطريق الثلاثية رقم 3456 الى الطريق رقم 3454 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 3458 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 6910.

الجمعة 27 ماي 1994 من الساعة السابعة صباحا الى الواحدة زوالا :

المرحلة الاستثنائية الخامسة : تنغير ـ مراكش ويشمل الحظر :

- عنق تودرة ؛
- الطريق الثلاثية رقم 3483 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 3445 الى تيزي نيسلي.

السبت 28 ماي 1994 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة وعشر دقائق بعد الزوال :

المرحلة الاستثنائية السادسة : الجائزة الكبرى مراكش ويشمل الحظر :

- الطريق الثلاثية رقم 6459 الى كماسة ؛
- الطريق الثلاثية رقم 6315 الى أتين.

المادة الثانية

ان السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

يعهد بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1810.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين رؤساء اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) والمعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 1 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يوليو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الاساتذة الآتية أسماؤهم رؤساء اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » :

في التشريح المرضي :

الاستاذ عزوز هاشمي.

في التخدير :

الاستاذ عبد المالك السلاوي.

في البيولوجيا الطبية :

الاستاذ محمد ادريس بالبشير.

في امراض القلب :

الاستاذ محمد بنعمر.

في جراحة الاطفال :

الاستاذ عبد الرحيم الهاروشي.

في الجراحة التقويمية :

الاستاذ عبد القادر التونسي.

في أمراض الجلد :

الاستاذ عبد الحق السقاط.

في أمراض الغدد :

الاستاذ عبد الكريم القادري.

في أمراض النساء والتوليد :

الاستاذ مولاي الطاهر العلوي.

في طب الشغل :

الاستاذ جواد الجاي.

في أمراض الكلى :

الاستاذة ليلى بلافريج.

في جراحة الاعصاب :

الاستاذ عبد السلام الخمليشي.

في الامراض العصبية :

الاستاذ الطيب الشكيلي.

في الطب النفسي :

الاستاذ ادريس الموساوي.

في جراحة العظام :

الاستاذ محمد المنور.

في أمراض الاذن والانف والحلق :

الاستاذ يوسف بنشقرون.

في الجهاز الهضمي :

الاستاذ عبد الله بناني.

في أمراض الاطفال :

الاستاذة نعيمة لمدور البوعزاوي.

في أمراض الرئة والسل :

الاستاذ ميلود بوزكري.

في داء الروماتيزم :

الاستاذة نجية الحسوني حجاج.

في أمراض المسالك البولية :

الاستاذ عبد اللطيف بنشقرون.

في أمراض السرطان :

الاستاذ ابراهيم الكداري الخليل.

في الجراحة العامة :

الاستاذ عبد المجيد بلماحي.

في شعبة التشخيص بالاشعة :

الاستاذة نجاة بورخريصي.

في طب الامراض الداخلية :

الاستاذ مولاي ادريس عرشان.

في أمراض العيون :

الاستاذ عبد الواحد العمراوي.

في أمراض الفم :

الاستاذ بوشعيب جدال.

في الصحة العمومية :

الاستاذ بنبراهيم نور الدين فكري.

في جراحة القلب والشرايين :

الاستاذ وجيه المعزوزي.

في الانعاش الطبي :

الاستاذ مولاي ادريس العلوي.

في أمراض الدم :

الاستاذة نفيسة بنشمسي.

في الطب الرياضي :

الاستاذ مراد اليعقوبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 704/67 الصادر في 29 نوفمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1811.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) والمعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأطباء الآتية أسمائهم أعضاء في اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

في التشريح المرضي :

الاستاذ سعيد بنعمر والاستاذ محمد علوي بلعباس والاستاذ فؤاد كتاني.

في التخدير :

الاستاذ محمد بنعكيدة والاستاذ أحمد الصبيحي والاستاذ المعطي النجمي.

في البيولوجيا الطبية :

الاستاذ سليمان نجمي والاستاذ كلود بنعبد الجليل والاستاذ امبارك الناجي.

في أمراض القلب :

الاستاذ ناصر الشريبي والدكتور جواد ابن عطية والدكتور عبد السلام التازي.

في جراحة الأطفال :

الاستاذ محمد برحيوي والاستاذ محمد بن حمو والاستاذ محمد الكتيري.

في الجراحة التقويمية :

الدكتور حسن لعروسي والدكتور رشيد بنعبد الجليل والدكتور فهد بن سليمان.

في أمراض الجلد :

الدكتور رشيد بن حريط والاستاذة فريدة بنونة والدكتورة حكيمة لخضر.

في أمراض الغدد :

الدكتور جمال الدين بن سودة والاستاذ محمد عبابو والدكتور عبد الحق ميكو.

في أمراض النساء والتوليد :

الدكتورة أمال الشاوني والدكتورة خديجة بوزيد والاستاذ البكاي.

في طب الشغل :

الدكتور عبد الكريم بزاد والدكتور شكيب حسيني العراقي والاستاذ نور الدين بنبراهيم فكري.

في أمراض الكلي :

الاستاذ إدريس زايد والدكتور محمد القديري والدكتور رشيد محمد المسطاسي.

في جراحة الأعصاب :

الاستاذ محمد بوستة والدكتور يوسف بوزوبع والاستاذ فؤاد بلخضر.

في الأمراض العصبية :

الاستاذ محمد الوزاني والدكتور رشيد الزهيري والاستاذ مصطفى فارس العلوي.

في الطب النفسي :

الاستاذ المهدي بابص والدكتور جمال الدين كتيوت والاستاذ مصطفى فارس العلوي.

في جراحة العظام :

الدكتور عبد الوهاب اسماعيل والاستاذ مصطفى الترافح والدكتور عبد القادر الديوري.

في أمراض الأذن والأنف والحلق :

الدكتور السعيد محمد بنكيران والدكتور محمد زمامة والاستاذ علي عبروق.

في الجهاز الهضمي :

الدكتور عبد القادر الغيلاني والاستاذ عبد اللطيف الشرقاوي والاستاذة نعيمة العمراني.

في أمراض الأطفال :

الدكتور عمر رشيد الطاهيري والاستاذ عبد الله الرويشي والاستاذة فاطمة بن معزوز.

في أمراض الرئة والسل :

الدكتور عبد الكريم بنيس والاستاذة زوبيدة بوعياد والاستاذ كيبير الطاهري العلوي.

في داء الروماتيزم :

الدكتورة زيني رينا اسولين والدكتورة مجيدة الفاسي الفهري والدكتورة وفاء المكينسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في أمراض المسالك البولية :

الدكتور عبد العظيم ميكو والاستاذ محمد فايق والاستاذ سعد بن جلون.

في أمراض السرطان :

الاستاذ يوسف بوطالب والاستاذ أحمد عوام والدكتور منير البشوشي.

في الجراحة العامة :

الاستاذ يونس بنسعيد والاستاذ عبد الجليل مولاي والاستاذ سعيد بلافريج.

في شعبة التشخيص بالأشعة :

الاستاذ محمد بنعمور والاستاذ عبد الحافظ الصبيحي والاستاذ اجانا علي.

في طب الأمراض الداخلية :

الاستاذة سعيدة بنعمور والاستاذ فيكتور اوهايون والاستاذة فريدة طولون.

في أمراض العيون :

الاستاذ عبد الله ترزاز والدكتور نجيب العبدلاوي والاستاذ الحسين شانا.

في أمراض الفم :

الاستاذ احساين احراي والدكتور عبد الله بنائي والاستاذة لطيفة الطريشة.

في الصحة العمومية :

الدكتور مصطفى تيان والدكتور أحمد العابد والدكتور خلاف أوشريف.

في جراحة القلب والشرايين :

الاستاذ سعد بلحاج والاستاذ عبد المجيد الكراط والدكتور ميلود بلحاج.

في الانعاش الطبي :

الاستاذ عمر كركب والاستاذ عبد الرحيم العزوزي والاستاذ إدريس زايد.

في أمراض الدم :

الدكتور يوسف البلغيتي العلوي والاستاذ امبارك الناجي والاستاذ سعيد بنشقرون.

في الطب الرياضي :

الدكتور محمد العلوي والدكتور عبد المالك السنتيسي والدكتور لحسن الزجلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 693.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.148 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بجماعة اولاد احسين إنطلاقا من محطة معالجة المياه بالداورات على نهر ام الربيع وذلك لتزويد المركب الصناعي للجرف الاصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 12 ابريل الى 12 يونيو 1989 بمكاتب جماعة اولاد أحسين بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بجماعة أولاد أحسين إنطلاقا من محطة معالجة المياه بالداورات على نهر أم الربيع ، وذلك لتزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب (إقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المحفظة وغير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ أر س	
1	غير محفظة	حبيبة بنت امحمد حاميد ، دوار الحاج الجيلالي ، اولاد بوعزيز الشمالية.	39 01 00	ارض زراعية ، ترس ،
2	كذلك	عبد الله بن احمد حاميد ، نفس العنوان	66 08 00	كذلك
3	كذلك	محمد بن الحاج موسى حاميد ، درب ميمون ، 96 ، شارع (ا) ، الدار البيضاء :	63 04 00	كذلك
4	كذلك	أحمد بن الحاج موسى حاميد ، درب عمور ، 96 ، شارع (ج) ، الدار البيضاء.	51 01 00	كذلك
5	كذلك	ورثة أحمد بن الحاج موسى	36 06 00	كذلك
		1 ـ فاطمة ؛		
		2 ـ الطيب ؛		
		3 ـ نعيمة ؛		
		4 ـ عبد الله ؛		
		5 ـ عبد القادر ؛		
		6 ـ عبد الواحد ؛		
		7 ـ المختار ؛		
		8 ـ الشيخ محمد ؛		
		9 ـ سعيد ؛		
		10 ـ ابراهيم ؛		
		11 ـ العربي ؛		
		12 ـ بوشعيب ؛		
		13 ـ خديجة ؛		
		14 ـ مونى ؛		
		15 ـ زهرة ؛		
		16 ـ جعفر ؛		
		17 ـ الضاوية ؛		
		18 ـ عبد الرحمان ؛		
		19 ـ موسى.		
		أولاد بوعزيز الشمالية ، دار الحاج الجيلالي		
6	كذلك	خديجة بنت عبد السلام سيرفاتي ؛	46 00 00	كذلك
		خديجة احليمة ، 11 ، زنقة 5 ، الدار البيضاء.	67 08 00	
7	كذلك	محمد بن السي احمد اشريكي ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دار الحاج الجيلالي.	83 00 00	كذلك
8	كذلك	ورثة موسى بن احمد حميد		
		1 ـ فاطمة بنت الشاوش حميد ؛		
		2 ـ نجية بنت موسى حميد ؛		
		3 ـ عزيز بن موسى حميد ؛		
		4 ـ ثريا بنت موسى حميد ؛		
		5 ـ بهجة بنت موسى حميد ؛		
		6 ـ عبد الرحيم بن موسى حميد ؛		
		7 ـ خديجة بنت موسى حميد.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ أر س	
9	غير محفظة	أحمد بن امحمد حاميد ، نفس العنوان.	51 00 00	أرض زراعية « ترس »
10	كذلك	ورثة أحمد بن الحاج موسى ، نفس الملاكين للبقعة رقم 5.	76 07 00	كذلك
11	كذلك	ورثة موسى بن أحمد حميد ، نفس الملاكين للبقعة رقم 8 ، نفس العنوان.	14 00 00	كذلك
12	كذلك	ورثة محمد بن الحاج الجيلالي بن موسى	77 43 00	كذلك
		1 ـ بوشعيب المسولي بن محمد :		
		2 ـ الشعيبية ، نفس العنوان.		
13	كذلك	ورثة عبد الله بن الحاج الجيلالي :	98 00 00	كذلك
		1 ـ رقية بنت محمد المسولي :		
		2 ـ عائشة بنت عبد الله المسولي :		
		3 ـ فاطمة بنت عبد الله المسولي :		
		4 ـ الشعيبية بنت عبد الله المسولي :		
		5 ـ أمينة بنت عبد الله المسولي :		
		6 ـ خديجة بنت عبد الله المسولي :		
		7 ـ لطيفة بنت عبد الله المسولي ، نفس العنوان.		
14	كذلك	الحاج عبد اللطيف بن الحاج أحمد مونجي ، زنقة أحمد أمين ، ميموزة ، القنيطرة.	23 14 00	كذلك
15	كذلك	1 ـ عبد القادر خليل :	25 20 00	كذلك
		2 ـ الجيلالي خليل ، 3 ، زنقة سان كانطان ، الجديدة.		
16	كذلك	ورثة أحمد بن الحاج موسى	61 04 00	كذلك
		1 ـ عبد القادر حميد :		
		2 ـ الطيب :		
		3 ـ زهرة :		
		4 ـ عبد الله حميد :		
		5 ـ سعيد :		
		6 ـ نعيمة :		
		7 ـ ابراهيم :		
		8 ـ عبد الواحد حميد :		
		9 ـ العربي :		
		10 ـ بوشعيب :		
		11 ـ المختار حميد :		
		12 ـ خديجة :		
		13 ـ مونة :		
		14 ـ فاطمة :		
		15 ـ جعفر :		
		16 ـ ضاوية :		
		17 ـ موسى .		
		18 ـ عبد الرحمان :		
		19 ـ محمد.		
		أولاد بوعزيز الشمالية ، دار الحاج الجيلالي.		
17	كذلك	ورثة موسى بن أحمد حميد ، نفس الملاكين للبقعة رقم 8 ونفس العنوان.	15 07 00	كذلك
18	كذلك	الحاج عبد اللطيف بن الحاج أحمد مونجي ، نفس العنوان.	92 07 00	كذلك
19	كذلك	خديجة بنت عبد السلام سرفاتي ، نفس العنوان.	77 04 00	كذلك
20	كذلك	ارقية بنت علي بن لحسن ، دار سيدي عبد الله الكامل.	36 04 00	كذلك
21	كذلك	1 ـ عبد الرحيم بن الحاج محمد :	81 02 00	كذلك
		2 ـ ربيعة بنت الحاج محمد :		
		3 ـ نور الدين بن الحاج محمد :		
		4 ـ أمينة بنت الحاج محمد.		
		أولاد بوعزيز الشمالية ، دار الحاج الجيلالي.		
22	كذلك	ورثة عبد الله بن الحاج الجيلالي :	09 03 00	كذلك
		نفس المالك للبقعة رقم (13) ونفس العنوان.		
23	كذلك	1 ـ يامنة بنت الجيلالي لوسكي ، أولاد بوعزيز الشمالية ، دار اخوادرة.	50 01 00	
24	كذلك	خديجة بنت العربي بن القاضي تابث ، أولاد بوعزيز الشمالية ، دار اخوادرة.	10 03 00	
25	كذلك	ورثة موسى بن أحمد حميد ، نفس الملاكين للبقعة رقم (8).	86 22 00	كذلك
		أولاد بوعزيز الشمالية ، دار الحاج الجيلالي.		
26	كذلك	سعيد بن أحمد حاميد ، نفس العنوان.	80 10 00	كذلك
27	كذلك	ورثة أحمد بن الحاج موسى ، نفس البقعة رقم 5 ، نفس العنوان.	34 35 00	كذلك
28	كذلك	ورثة أحمد بن الحاج موسى ، نفس البقعة رقم 5 ، أولاد بوعزيز الشمالية ، دار كتاطة :	18 02 00	كذلك
		ورثة الجيلالي بن بوشعيب :		
		1 ـ بوشعيب بن الجيلالي الوحيدي ؛		
		2 ـ امباركة بنت الجيلالي الوحيدي ؛		
		3 ـ عائشة بنت الجيلالي الوحيدي.		
29	كذلك	محمد بن أحمد بن الحاج موسى حاميد ، أولاد بوعزيز الشمالية ، دار الحاج الجيلالي.	51 00 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ ار س	
30	غير محفظة	بوشعيب بن الجيلالي الواحدي ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دار الحناطة.	06 32 00	كذلك ، رمل ،
31	كذلك	محمد بن احمد حاميد ، كذلك ، دار الحاج الجيلالي.	08 28 00	كذلك
32	كذلك	سعيد بن احمد حاميد ، نفس العنوان	22 05 00	كذلك
33	كذلك	محمد بن احمد حاميد ، نفس العنوان.	58 00 00	كذلك
34	كذلك	ورثة احمد بن الحاج موسى ، نفس البقعة رقم 5 ونفس العنوان.	17 11 00	
35	كذلك	امباركة بنت الخليفة بن محمد ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دار لحناطة.	97 24 00	كذلك
36	كذلك	عبد الله بن لخليفة بناني ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دار لحناطة.	63 04 00	كذلك
37	كذلك	احمد بن لخليفة بن محمد حاميد ، نفس العنوان.	79 04 00	كذلك
38	كذلك	امحمد بن لخليفة بن محمد حاميد ، نفس العنوان	64 04 00	كذلك
39	كذلك	ورثة امحمد بالفاطمي .	84 14 00	كذلك
		1 ـ محمد بن امحمد :		
		2 ـ فاطمي بن امحمد :		
		3 ـ بوشعيب بن امحمد :		
		4 ـ فاطنة بنت امحمد :		
		5 ـ ايزة بنت محمد :		
		6 ـ مصطفى بن امحمد :		
		7 ـ نزهة بنت حمو ، اولاد بوعزيز الشمالية ، احمامسة اسراغنة.		
40	كذلك	الحسين بن عباس محب ، نفس العنوان.	44 00 00	كذلك
41	كذلك	امحمد بن لخليفة حاميد ، اولاد بوعزيز الشمالية ، لحناطة.	45 03 00	كذلك
42	كذلك	احمد بن لخليفة حاميد ، نفس العنوان	14 03 00	كذلك
43	كذلك	عبد الله بن لخليفة بناني ، نفس العنوان	99 02 00	كذلك
44	كذلك	ورثة لخليفة بن امحمد	44 03 00	تعرض باقي الورثة
		1 ـ عبد الله بناني :		
		2 ـ امحمد حاميد :		
		3 ـ احمد حاميد :		
		4 ـ محمد بن الخليفة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، لحناطة.		
45	كذلك	محمد بن لخليفة الهراري ، نفس العنوان.	65 04 00	كذلك
46	كذلك	الحسين بن عباس محب ، اولاد بوعزيز الشمالية ، لحمامسة.	31 08 00	كذلك
47	كذلك	العربي بن امبارك بنقادة.	48 04 00	اوكاليبتوس
48	كذلك	محمد بن عباس بن المعطي عائم ، اولاد بوعزيز الشمالية ، لحمامسة.	62 17 00	كذلك
49	كذلك	لحسن بن عباس بنقادة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، لحناطة.	39 11 00	كذلك
50	كذلك	العياشي بن محمد محب ، كذلك ، اسراغنة.	78 04 00	اوكاليبتوس
51	كذلك	الحسين بن عباس محب ، نفس العنوان.	81 00 00	كذلك
52	كذلك	ورثة ارقية بنت الفاطمي بن أحمد :	14 04 00	كذلك
		1 ـ فاطنة بنت التباري بن عامر (أمهم)		
		2 ـ بوشعيب بن امحمد بن الفاطمي :		
		3 ـ محمد بن امحمد بن الفاطمي :		
		4 ـ الفاطمي بن امحمد بن الفاطمي ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اسراغنة.		
53	كذلك	لحسن بن عباس بن قادة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، لحناطة.	12 04 00	أرض زراعية ، رمل ،
54	كذلك	بوشعيب بن عبد القادر بيشري :	40 05 00	كذلك
		العربي بن عبد القادر بيشري ، 11 زنقة ف ، حي المحمدية 2 ، الدار البيضاء.		
55	كذلك	العياشي بن محمد محب ، اولاد بوعزيز الشمالية ، لحمامسة.	89 05 00	كذلك
56	كذلك	الحسين بن عباس محب ، نفس العنوان.	56 00 00	كذلك
57	كذلك	ورثة محمد بن علي لعجيلة :	00 06 00	كذلك
		1 ـ خديجة بنت علي لعجيلة :		
		2 ـ علي بن محمد لعجيلة :		
		3 ـ العياشي بن محمد لعجيلة :		
		4 ـ عبد الله بن محمد لعجيلة :		
		5 ـ إيزة بنت محمد لعجيلة :		
		6 ـ أمينة بنت محمد لعجيلة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اسراغنة.		
58	كذلك	محمد بن عباس بن المعطي عاصم ، نفس العنوان.	86 09 00	كذلك
59	كذلك	ورثة امحمد بن الفاطمي ، نفس البقعة رقم 39 ، أولاد بوعزيز الشمالية ، احمامسة.	33 12 00	كذلك
60	كذلك	ورثة محمد بن علي لعجيلة ، نفس البقعة رقم 57 ، كذلك ، اسراغنة.	47 44 00	
61	كذلك	ورثة امحمد بن الفاطمي ، نفس البقعة رقم 39 ونفس العنوان.	70 01 00	كذلك
62	كذلك	ورثة احمد بن الحاج موسى ، نفس البقعة رقم 5 ، أولاد بوعزيز الشمالية ، دار الحاج الجيلالي.	49 00 00	اوكاليبتوس
63	كذلك	أحمد بن امبارك الموزاري ، كذلك ، اسراغنة.	96 10 00	كذلك
64	كذلك	ورثة محمد بن علي بن لعجيلة (نفس البقعة رقم 5) ونفس العنوان.	42 11 00	كذلك
65	كذلك	أحمد بن مبارك الموزاري ، نفس العنوان.	88 32 00	كذلك
66	كذلك	محمد بن بوعزة أسام ، نفس العنوان.	07 06 00	كذلك
67	كذلك	حمو بن ابراهيم بن سعيد حنصيل (نفس العنوان).	04 07 00	كذلك
68	كذلك	المعطي بن حمو بن المعطي بوعياد ، نفس العنوان.	22 17 00	كذلك
71	كذلك	الغالية بنت عبد الله خلفاوي بن عزوز خلفاوي ، نفس العنوان.	27 06 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ ار س	
		السادة والسيدات :		
72	غير محفظة	محمد بن امحمد ازلماد ، 1 زنقة فرانجيير ، درب غلف ، الدار البيضاء.	28 11 00	ارض زراعية ، رمل ،
73	كذلك	ورثة العربي بن الحاج المعطي :	89 13 00	كذلك
		1 – امبارك بن العربي بن المعطي بوسيف :		
		2 – المعطي بن العربي بن المعطي بوسيف ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اسراغنة.		
74	كذلك	عبد القادر بن ميلود خلفاوي ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اسراغنة.	82 00 00	كذلك
75	كذلك	طامو بنت محمد بن حمو ، نفس العنوان.	12 16 00	كذلك
76	كذلك	عبد الله بن البركاوي الرياحي ، كذلك ، اولاد ميمون.	40 00 00	كذلك
77	كذلك	حمو بن ابراهيم حنصيل ، كذلك ، اسراغنة.	75 18 00	كذلك
78	كذلك	فاطنة بنت عبد السلام بن امحمد ، نفس العنوان.	27 10 00	كذلك
79	كذلك	حمو بن عبد الله خلفاوي ، نفس العنوان.	72 09 00	كذلك
80	كذلك	بوشعيب بن عبد الله خلفاوي ، نفس العنوان.	29 00 00	كذلك
81	كذلك	عبد السلام بن محمد بجناوي ، 33 ، عمارة 2 ، حي بلاطو ، الدار البيضاء.	97 06 00	كذلك
82	كذلك	حمو بن محمد ، بن حمو ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اسراغنة.	37 12 00	كذلك
83	كذلك	عائشة بنت ابراهيم بن العوني ، نفس العنوان	53 00 00	
84	كذلك	قدور بن عبد السلام زكزومي ، نفس العنوان.	79 14 00	كذلك
85	كذلك	حمو بن عبد الله خلفاوي ، نفس العنوان.	08 03 00	ارض زراعية ، ترس ،
86	كذلك	امحمد بن محمد بسام ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اسراغنة.	68 01 00	كذلك
87	كذلك	فاطنة بنت محمد بن حمو ، نفس العنوان.	43 01 00	كذلك
88	كذلك	عبد السلام بن محمد بجتاوي ، نفس العنوان.	65 02 00	كذلك
89	كذلك	عبد الله بن البركاوي الرياحي ، كذلك ، اولاد ميمون.	97 09 00	كذلك
90	كذلك	الغالية بنت عبد الله بن عزوز خلفاوي ، كذلك ، اسراغنة.	23 00 00	كذلك
91	كذلك	فاطنة بنت عبد السلام بن امحمد ، نفس العنوان.	58 13 00	كذلك
92	كذلك	بوشعيب بن احمد مفيد ، نفس العنوان.	54 02 00	كذلك
93	كذلك	زهراء بنت محمد مفيد ، نفس العنوان.	00 01 00	كذلك
94	كذلك	بوشعيب بن عبد الله خلفاوي ، نفس العنوان.	85 02 00	كذلك
95	كذلك	العياشي بن محمد الغربي ، نفس العنوان.	52 01 00	كذلك
96	كذلك	عزوز بن احمد خلفاوي ، نفس العنوان.	47 03 00	كذلك
97	كذلك	عبد القادر بن ميلود خلفاوي ، نفس العنوان.	68 07 00	كذلك
98	كذلك	احماد بن عبد الله صبحي ، نفس العنوان.	96 06 00	كذلك
99	كذلك	الصنهاجي بن أحمد بن عزوز ، نفس العنوان.	67 00 00	كذلك
100	كذلك	فاطنة بنت عبد الله بن علي ، نفس العنوان.	96 02 00	كذلك
101	كذلك	الحاج أحمد بن احمد خلفاوي ، نفس العنوان.	86 06 00	كذلك
102	كذلك	عبد الله بن البركاوي الرياحي ، كذلك ، اولاد ميمون.	42 03 00	كذلك
103	كذلك	عائشة بنت البركاوي بن العوني ، كذلك ، اسراغنة.	73 00 00	كذلك
104	كذلك	محمد بن البركاوي الرياحي ، نفس العنوان.	12 01 00	كذلك
105	كذلك	محمد بن حمو بن محمد ، نفس العنوان.	85 00 00	كذلك
106	كذلك	امحمد بن محمد بن حمو بسام ، نفس العنوان.	20 08 00	كذلك
107	كذلك	محمد بن ميلود خلفاوي ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اسراغنة.	43 02 00	كذلك
108	كذلك	عبد الله بن علي بن العربي مفيد ، نفس العنوان.	78 00 00	كذلك
109	كذلك	عبد القادر بن ميلود خلفاوي ، نفس العنوان.	11 08 00	كذلك
110	كذلك	أحمد بن عزوز الصنهاجي ، نفس العنوان.	68 00 00	كذلك
111	كذلك	فاطنة بنت عبد السلام بن امحمد ، نفس العنوان.	65 03 00	كذلك
112	كذلك	الحاج أحمد بن احمد خلفاوي ، نفس العنوان.	00 05 00	كذلك
113	كذلك	عبد القادر بن ابراهيم خساشي ، نفس العنوان.	47 00 00	
114	كذلك	عبد السلام بن أحمد بن ابراهيم صبحي ، نفس العنوان.	35 01 00	كذلك
115	كذلك	عائشة بنت البركاوي بن العوني ، نفس العنوان.	17 01 00	كذلك
116	كذلك	محمد بن البركاوي الرياحي ، نفس العنوان.	07 03 00	كذلك
117	كذلك	نزهة بنت ابراهيم بن ابراهيم الرياحي ، 2 ، زنقة 32 ، الملاح ، الجديدة.	17 00 00	كذلك
118	كذلك	عبد الله بن البركاوي الرياحي ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اولاد ميمون.	61 09 00	كذلك
119	كذلك	نزهة بنت ابراهيم بن ابراهيم ، نفس العنوان.	62 00 00	كذلك
120	كذلك	طامو بنت محمد بن حمو ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اولاد رحمون.	83 02 00	كذلك
121	كذلك	امحمد بن محمد بسام ، كذلك ، اسراغنة.	08 03 00	كذلك
122	كذلك	فاطنة بنت محمد بن حمو ، نفس العنوان.	68 00 00	كذلك
123	كذلك	عبد السلام بن محمد الجناوي ، نفس البقعة رقم 81 ونفس العنوان.	31 00 00	كذلك
124	كذلك	امحمد بن محمد بسام ، نفس العنوان.	05 00 00	كذلك
125	كذلك	محمد بن البركاوي الرياحي ، نفس العنوان.	94 00 00	كذلك
126	كذلك	عبد الله بن البركاوي الرياحي ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اولاد ميمون.	22 04 00	كذلك
127	كذلك	محمد بن حمو بن محمد ، نفس العنوان.	18 00 00	كذلك
128	كذلك	العوني بن ابراهيم الرياحي ، 7 زنقة 4 الفزوز ، الجديدة.	28 02 00	كذلك
129	كذلك	ارقية بنت امبارك بن بيش ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اولاد ميمون.	79 01 00	كذلك
130	كذلك	عبد السلام بن أحمد صبحي ، كذلك ، اسراغنة.	01 01 00	كذلك
131	كذلك	ابراهيم بن محمد غزلاني ، نفس العنوان.	35 06 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ ار س	
		السادة والسيدات :		
132	غير محفظة	احماد بن عبد الله بن علي صبحي ، نفس العنوان.	67 00 00	ارض زراعية « ترس »
133	كذلك	ورثة محمد بن لجواد الزاكي	25 05 00	كذلك
		1 ـ الضاوية بنت يحيى الزاكي :		
		2 ـ امحمد بن محمد الزاكي :		
		3 ـ عبد السلام بن محمد الزاكي :		
		4 ـ طامو بنت محمد الزاكي :		
		5 ـ زهرة بنت محمد الزاكي :		
		6 ـ غنو بنت محمد الزاكي :		
		7 ـ احليمة بنت محمد الزاكي ، نفس العنوان.		
134	كذلك	بوشعيب بن محمد غزلاني ، نفس العنوان.	01 02 00	كذلك
135	كذلك	حمو بن محمد بن حمو ، نفس العنوان.	01 03 00	كذلك
136	كذلك	امحمد بن محمد بسام ، نفس العنوان	8 8 03 00	كذلك
137	كذلك	بوشعيب بن محمد غزلاني ، نفس العنوان.	2 0 09 00	كذلك
138	كذلك	الحاج احمد بن احمد خلفاوي ، نفس العنوان	7 1 00 00	كذلك
139	كذلك	ورثة محمد الزاكي ، نفس البقعة رقم 133	10 00 00	كذلك
140	كذلك	ورثة محمد الزاكي ، نفس البقعة رقم 139	36 08 00	كذلك
141	كذلك	محمد بن المعطي زكرومي ، نفس العنوان	40 02 00	كذلك
142	كذلك	بوشعيب بن محمد غزلاني ، نفس العنوان.	10 06 00	كذلك
143	كذلك	ورثة محمد الزكرومي	45 06 00	كذلك
		1 ـ احمد بن محمد الزكرومي :		
		2 ـ الضاوي :		
		3 ـ حسنة :		
		4 ـ عائشة :		
		5 ـ رداد :		
		6 ـ عبد السلام :		
		8 ـ اشريفة :		
		9 ـ طامو ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اسراغنة.		
144	كذلك	بوشعيب بن محمد غزلاني ، نفس العنوان.	94 31 00	كذلك
145	كذلك	حمو بن بوشعيب غزلاني ، نفس العنوان	22 00 00	كذلك
146	كذلك	ورثة محمد الزاكي ، نفس البقعة رقم 133 ونفس العنوان.	72 00 00	كذلك
147	كذلك	ورثة محمد الزاكي ، نفس البقعة رقم 133 ونفس العنوان.	98 02 00	كذلك
148	كذلك	بوشعيب بن محمد غزلاني ، نفس العنوان.	25 21 00	كذلك
149	كذلك	عائشة بنت بوشعيب بن قاسم ، كذلك ، اولاد علي.	36 02 00	كذلك
150	كذلك	منان العالية بنت بوشعيب ، نفس العنوان	22 05 00	كذلك
151	كذلك	بوشعيب بن اسماعيل حموش ، نفس العنوان.	71 15 00	كذلك
152	كذلك	حبيب محمد بن عبد الله ، 8 ، مدرج س ، عمارة السلامة ، الدار البيضاء.	56 19 00	كذلك
153	كذلك	عبد الله بن احمد حفيظ ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اسراغنة.	63 14 00	كذلك
154	كذلك	حليمة بنت الحاج محمد محراش ، كذلك ، اولاد علي	01 06 00	كذلك
155	كذلك	ورثة زهرة بنت الحاج محمد محراش	94 05 00	كذلك
		1 ـ الوعدودي مرسوي (زوجته) :		
		2 ـ بوشعيب مرسوي :		
		3 ـ حديجة مرسوي :		
		4 ـ محمد مرسوي :		
		5 ـ عبد الله مرسوي :		
		6 ـ عزيز مرسوي :		
		7 ـ مصطفى مرسوي :		
		8 ـ نور الدين مرسوي :		
		9 ـ عائشة مرسوي ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اولاد علي.		
156	كذلك	متول بن علي محمد محراش ، نفس العنوان.	32 38 00	كذلك
157	كذلك	مريم بنت علي جرنال ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اكوازنة.	39 01 00	كذلك
158	كذلك	عامر بن محمد كراموا ، نفس العنوان ، اولاد علي	21 15 00	كذلك
159	كذلك	عامر بن محمد كرامو ، نفس العنوان.	11 09 00	كذلك
160	كذلك	عامر كرامو ، نفس العنوان.	81 30 00	كذلك
161	كذلك	بوشعيب بن اسماعيل بن قاسم حموش ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اولاد علي.	95 39 00	كذلك
162	كذلك	محمد بن عبد الله حموش ، نفس العنوان.	79 27 00	كذلك
163	كذلك	الجيلالي بن العربي منوي ، نفس العنوان.	69 11 00	كذلك
164	كذلك	عبد الله بن اسماعيل حموش ، نفس العنوان.	39 00 00	كذلك
165	محفظة رسم عقاري رقم 1175 ، بلاد اشتوكة ،	زوبيدة بنت موسى غزواني ، نفس العنوان.	46 00 00	كذلك
166	غير محفظة	بوشعيب بن اسماعيل حموش ، نفس العنوان.	87 16 00	كذلك
167	كذلك	عبد الله بن اسماعيل حموش ، نفس العنوان.	10 05 00	كذلك
168	كذلك	محمد بن محمد بن طاهر الرافعي ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اولاد ابراهيم.	45 26 00	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ ار س	
169	رسم عقاري رقم 11176 بلاد « انديرة »	1 ـ طامو بنت بوشعيب صاخي . 2 ـ المصطفى بن موسى غزواني . 3 ـ التبارية بنت موسى غزواني : 4 ـ زوبيدة بنت موسى غزواني . 5 ـ فاطنة بنت موسى غزواني ، نفس العنوان.	35 17 00	ارض زراعية « ثرس »
170	رسم عقاري رقم 12225 ج « بلاد موسى ومحمد »	المصطفى بن موسى غزواني ، نفس العنوان.	25 13 00	كذلك
171	غير محفظة	بوشعيب بن امبارك مسلم ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اولاد علي.	30 08 00	كذلك
172	رسم عقاري رقم 12225 ج « بلاد موسى و محمد »	نفس البقعة رقم 170 ونفس العنوان.	28 34 00	كذلك
173	غير محفظة	أحمد بن محمد الرازي ، اولاد بوعزيز الشمالية ، كشالفة.	61 11 00	كذلك
174	رسم عقاري رقم 37478/01 « نغانم 3 »	محمد بنغانم بن العربي بنغانم ، كذلك ، اولاد علي.	47 18 00	كذلك
175	غير محفظة	الازهري المومن بن احمد الازهري احمد.	27 23 00	كذلك
176	كذلك	مومن بن احمد ازهري ، نفس العنوان.	90 00 00	كذلك
177	كذلك	مومن بن احمد ازهري.	78 00 00	
178	رسم عقاري رقم 2100 ز « ارض مومن »	مومن بن احمد ازهري ، نفس العنوان.	18 27 00	كذلك
179	غير محفظة	مومن بن احمد ازهري ، نفس العنوان.	45 30 00	كذلك
180	كذلك	محمد بن امحمد معناوي ، اولاد بوعزيز الشمالية ، امعشات	14 07 00	كذلك
181	كذلك	محمد بن اسماعيل معناوي ، نفس العنوان.	26 07 00	كذلك
182	رسم عقاري رقم 8256 ز « بلادات زهرة »	1 ـ احمد بن محمد بن احمد عوبيد. 2 ـ بوشعيب بن محمد بن احمد عوبيد. 3 ـ عائشة بنت محمد بن احمد. 4 ـ فاطنة بنت محمد بن الحاج العربي ، نفس العنوان.	49 02 00	كذلك
183	غير محفظة	محمد بن امحمد معناوي ، نفس العنوان.	98 03 00	كذلك
184	كذلك	مومن بن أحمد الازهري ، اولاد بوعزيز الشمالية ، كشالفة.	58 03 00	كذلك
185	كذلك	أحمد بن محمد سهلي ، كذلك ، امعشات.	43 02 00	كذلك
186	كذلك	محمد بن امحمد معناوي ، نفس العنوان.	21 06 00	كذلك
187	كذلك	محمد بن اسماعيل معناوي ، نفس العنوان.	67 04 00	اوكليتوس
188	كذلك	مومن بن أحمد الازهري ، اولاد بوعزيز الشمالية ، كشالفة.	01 12 00	كذلك
189	كذلك	امحمد بن احمد بن قدور نصيف ، نفس العنوان.	25 12 00	كذلك
190	كذلك	عبد الله بن أحمد الهراس ، نفس العنوان.	16 01 00	كذلك
191	كذلك	محمد بن بوشعيب نصيف ، نفس العنوان.	13 00 00	كذلك
192	كذلك	عبد الله بن أحمد الهراس ، نفس العنوان.	46 00 00	كذلك
193	كذلك	امحمد بن احمد بن قدور نصيف ، نفس العنوان.	25 00 00	كذلك
194	كذلك	امحمد بن محمد بن الضاوية ، نفس العنوان.	54 05 00	كذلك
195	كذلك	امحمد بن احمد بن قدور نصيف ، نفس العنوان.	79 04 00	كذلك
196	كذلك	عبد الله بن أحمد الهراس ، نفس العنوان.	13 05 00	كذلك
197	كذلك	بوشعيب بن عبد الرحمان حبيبي ، نفس العنوان.	32 05 00	كذلك
198	كذلك	عبد الله بن أحمد الهراس ، اولاد بوعزيز الشمالية ، كشالفة.	60 04 00	كذلك
199	كذلك	امحمد بن محمد بن الضاوية ، نفس العنوان.	18 01 00	كذلك
200	كذلك	بوشعيب بن عبد الرحمان حبيبي ، نفس العنوان.	85 04 00	كذلك
201	كذلك	عبد الله بن أحمد الهراس ، نفس العنوان.	43 06 00	كذلك
202	كذلك	بوشعيب بن عبد الرحمان حبيبي ، نفس العنوان.	78 10 00	كذلك
203	كذلك	امحمد بن محمد الفلاح ، نفس العنوان.	48 12 00	كذلك
204	كذلك	العياشي بن امحمد الفلاح ، نفس العنوان.	36 16 00	كذلك
205	كذلك	زهرة بنت العياشي الفلاح ، اولاد بوعزيز الشمالية ، لحواورة.	49 10 00	تعرض السيد الفلاح محمد
206	كذلك	أحمد بن طاهر بن محمد مليخي ، نفس العنوان.	02 12 00	كذلك
207	كذلك	الطاهر بن العربي مليحي ، نفس العنوان.	02 08 00	كذلك
208	كذلك	امبارك بن محمد حصرامي ، نفس العنوان.	17 02 00	كذلك
209	كذلك	ورثة محمد بن العربي مليحي : 1 ـ فاطمة بنت اسماعيل مليحي : 2 ـ رشيدة بنت محمد مليحي : 3 ـ محمد بن محمد مليحي : 4 ـ الرداد بن بوشعيب مليحي ، نفس العنوان.	77 14 00	كذلك
210	كذلك	احمد بن طاهر بن محمد مليحي ، نفس العنوان.	51 00 00	
211	كذلك	طاهر بن العربي مليحي ، نفس العنوان.	32 04 00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ أر س	
		السادة والسيدات :	14 04 00	
212	غير محفظة	أحمد بن طاهر مليحي ، نفس العنوان.	90 02 00	
213	كذلك	بوشعيب بن العربي ، أولاد بوعزيز الشمالية ، لهواورة	70 02 00	
214	كذلك	بوشعيب بن امحمد بن الطاهر ، نفس العنوان.	59 07 00	
215	كذلك	امحمد بن محمد كشاني ، نفس العنوان.	48 07 00	
216	كذلك	فاطمة بنت محمد بن عبد الله ، نفس العنوان.	27 08 00	
217	كذلك	عبد الله بن ميلود بن عطوش ، أولاد بوعزيز الشمالية ، لهواورة.	57 08 00	
218	كذلك	بوشعيب بن امحمد بن طاهر ، نفس العنوان.	97 01 00	
218 مكرر	كذلك	الحسين بن عبد الله أمين ، دوار العليمين ، فخدة السليمنات.	74 13 00	
219	كذلك	بوشعيب بن محمد شمراوي ، أولاد بوعزيز الشمالية ، البواشتة.	56 05 00	
220	كذلك	محمد ربيع ، كذلك ، لهواورة.	31 01 00	
221	كذلك	ميلود بن بوشعيب خلفي ، كذلك ، لغلميين.	69 06 00	
222	كذلك	احمد بن الحسين مختور ، نفس العنوان.	91 04 00	
223	كذلك	احمد بن بوشعيب بن محمد ، نفس العنوان.	01 04 00	
224	كذلك	عائشة بنت محمد بن طاهر ، أولاد بوعزيز الشمالية ، لهواورة.	45 00 00	
225	كذلك	بوشعيب بن عبد الله الليموني ، كذلك ، لغلميين.	07 04 00	
226	كذلك	محمد بن محمد مختور ، نفس العنوان.	43 02 00	
226 مكرر	كذلك	الحسين بن عبد الله أمين ، دوار العليمين ، فخدة السليمنات.	52 05 00	
227	كذلك	ورثة عبد الله بن العربي مليحي.		
		1 ـ احمد بن عبد الله مليحي :		
		2 ـ محمد بن عبد الله مليحي ، أولاد بوعزيز الشمالية ، لهواورة.	47 00 00	
228	كذلك	مينة بنت عبد الله بن امبارك ، كذلك ، لغليميين	19 11 00	أرض زراعية
229	كذلك	حليمة بنت بوشعيب بن أحمد ، نفس العنوان.	20 18 00	كذلك
230	كذلك	فاطنة بنت عزيز بن البهلول.	48 02 00	كذلك
231	كذلك	بوشعيب بن حبوب الوردي ، أولاد بوعزيز الشمالية ، لغليميين.	55 06 00	كذلك
232	كذلك	احمد بن الحسين مختور ، نفس العنوان.	50 02 00	كذلك
233	كذلك	عبد الله بن الحسين مختور ، نفس العنوان.	71 00 00	كذلك
234	كذلك	بوشعيب بن محمد ابناوي ، 121 زنقة فرنسا ، الجديدة.	47 01 00	كذلك
235	كذلك	الدرقاوي بن الحسين مختور ، أولاد بوعزيز الشمالية ، لغليميين.	29 03 00	كذلك
236	كذلك	محمد بن أحمد بن عبد الرحمان ، نفس العنوان.	45 04 00	كذلك
237	كذلك	الدرقاوي بن الحسين مختور ، نفس العنوان.	86 01 00	كذلك
238	كذلك	العيادي بن الحسين مختور ، نفس العنوان.	36 04 00	كذلك
239	كذلك	الدرقاوي بن الحسين مختور ، نفس العنوان.	38 08 00	كذلك
240	كذلك	عبد الله بن الحسين مختور ، نفس العنوان.	57 08 00	كذلك
241	كذلك	أحمد بن الحسين مختور، نفس العنوان.	70 09 00	كذلك
242	كذلك	أحمد بن امحمد زندي ، نفس العنوان.	13 07 00	كذلك
243	كذلك	أحمد بن الحسين مختور ، نفس العنوان.	30 03 00	كذلك
244	كذلك	أحمد بن محمد بن عباس زندي ، نفس العنوان.	61 11 00	كذلك
245	كذلك	محمد بن محمد مختور ، نفس العنوان.	79 02 00	كذلك
246	كذلك	أحمد بن محمد بن عباس زندي ، نفس العنوان.	83 03 00	كذلك
247	كذلك	بوشعيب بن عبد الله الليموني ، نفس العنوان.	87 00 00	كذلك
248	كذلك	محمد بن محمد مختور ، نفس العنوان.	11 04 00	كذلك
249	كذلك	أحمد بن محمد زندي، نفس العنوان.	50 00 00	كذلك
250	كذلك	محمد بن محمد مختور ، نفس العنوان.	81 03 00	كذلك
251	كذلك	أحمد بن بوشعيب بن محمد ، نفس العنوان.	94 02 00	كذلك
252	كذلك	رحمان بن بوشعيب الخلفي ، أولاد بوعزيز الشمالية ، لغلميين.	11 07 00	كذلك
253	كذلك	أحمد بن محمد زندي ، نفس العنوان.	40 01 00	كذلك
254	كذلك	محمد بن بوشعيب الخلفي ، نفس العنوان.	16 02 00	كذلك
255	كذلك	فاطمة بنت عبد الله ازينيبي ، أولاد بوعزيز الشمالية ، اسراغنة.	39 01 00	كذلك
256	كذلك	الحاج محمد بن عبد الله قيش ، نفس العنوان.	52 00 00	كذلك
257	كذلك	فاطمة بنت عبد الله الزنيبي ، نفس العنوان.	94 09 00	كذلك
258	كذلك	اسماعيل بن محمد ريان ، نفس العنوان.	04 00 00	كذلك
259	رسم عقاري رقم 31313 ج ، الرمل ،	1 ـ أحمد بن عبد الله بن بوشعيب الركراكي الراجي :		
		2 ـ محمد بن عبد الله بن بوشعيب الركراكي الراجي :		
		3 ـ عبد الرحمان بن عبد الله بن بوشعيب الركراكي الراجي :		
		4 ـ بوشعيب الراجي ، نفس العنوان.	81 15 00	كذلك
260	غير محفظة	عبد الرحمان بن عبد الله الراجي ، 29 ، زنقة 28 ، حي الهناء ، الدار البيضاء.	95 17 00	
261	رسم عقاري رقم 31313 ج ، الرمل ،	نفس البقعة رقم 259.	97 16 00	كذلك
262	غير محفظة	عبد الرحمان بن عبد الله الراجي ، 29 ، زنقة 28 ، حي الهناء ، الدار البيضاء.	61 02 00	كذلك
263	كذلك	المصطفى بن محمد جدو ، أولاد بوعزيز الشمالية ، اسراغنة.	20 12 00	
264	كذلك	محمد بن احسين بن محمد ، نفس العنوان.	19 05 00	كذلك
265		حمو بن علي بن المكي.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ ار س	
266	غير محفظة	محمد بن امبارك بن محمد قرص ، اولاد بوعزيز ، اسرابتة.	88 16 00	ارض زراعية
267	كذلك	محمد بن عبد القادر الخياطي ، نفس العنوان.	89 01 00	كذلك
268	رسم عقاري رقم 11023 ج « بقعة الكاركور »	حمو بن علي بن المكي ، نفس العنوان.	74 22 00	كذلك
269	محفظة مطلب رقم 08/55173 المسمى « محبل الركيك »	بوشعيب بن محمد ابناوي ، 121 ، زنقة فرنسا ، الجديدة.	82 08 00	كذلك
270	غير محفظة	طامو الطايب ، أولاد بوعزيز الشمالية ، سزابتة.	51 10 00	كذلك
271	كذلك	امباركة بنت امحمد بن سيل ، تدلك ، كشالفة.	45 03 00	كذلك
272	كذلك	طامو الطايب ، كذلك ، اسرابتة.	58 15 00	كذلك
273	كذلك	عبد الله بن محمد بن العربي ، نفس العنوان.	64 10 00	كذلك
274	مطلب رقم 26390 ج « بقعة الحطة »	امبارك بن محمد بن علي ، نفس العنوان.	74 01 00	كذلك
275	غير محفظة	محمد بن محمد بن اسماعيل ، نفس العنوان.	55 07 00	كذلك
276	كذلك	محمد بن علي مغنينو ، أولاد بوعزيز الشمالية ، اولاد اسماعيل.	08 83 00	كذلك
277	كذلك	محمد بن بوشعيب كنعان ، نفس العنوان.	69 04 00	كذلك
278	كذلك	أحمد بن حمو هرموشي ، أولاد بوعزيز الشمالية ، اسرابتة.	37 04 00	كذلك
279	كذلك	امحمد بن أبو عبد الله الطايك ، كذلك ، أولاد اسماعيل.	40 16 00	كذلك
280	كذلك	محمد بن محمد بن اسماعيل ، كذلك ، اسرابتة.	35 11 00	كذلك
281	كذلك	محمد بن أبو عبد الله الطايك ، كذلك ، أولاد اسماعيل.	77 07 00	كذلك
282	كذلك	محمد بن بوشعيب الطايك ، نفس العنوان.	74 15 00	كذلك
283	كذلك	عبد الله بن محمد كنعان ، نفس العنوان.	95 09 00	كذلك
284	كذلك	محمد بن امحمد بولال.	66 14 00	كذلك
285	كذلك	1 ـ محمد بن بوشعيب الطايك :	03 05 00	كذلك
		2 ـ خديجة بنت بوشعيب الطايك ، أولاد بوعزيز الشمالية ، أولاد اسماعيل.		
286	كذلك	محمد بن ناصر غسولي ، نفس العنوان.	56 04 00	كذلك
287	كذلك	1 ـ العربي بن أحمد غسولي :	30 04 00	كذلك
		2 ـ العياشي بن أحمد غسولي ، نفس العنوان.		
288	كذلك	مصطفى بن عبد الله السوني ، نفس العنوان.	83 07 00	كذلك
289	كذلك	1 ـ امحمد البروجي :	79 19 00	كذلك
		2 ـ ابراهيم البروجي.		
290	كذلك	محمد بن بوشعيب الطايك ، أولاد بوعزيز الشمالية ، أولاد اسماعيل.	87 17 00	كذلك
291	كذلك	زهراء بنت اسماعيل بن عبد الله ، نفس العنوان.	27 01 00	كذلك
292	كذلك	مصطفى بن امحمد الطايك ، نفس العنوان.	35 04 00	كذلك
293	محفظة رسم عقاري رقم 5145 ز « املاك القائد 1 »	محمد بن موسى بزوي ، الدرك الملكي النواصر.	26 87 00	كذلك
294	محفظة رسم عقاري رقم 7804 س « قائد بلعباس 1 »	1 ـ أحمد بن الحاج ابراهيم مشكور.	16 05 00	كذلك
		2 ـ المصطفى بن الحاج ابراهيم مشكور :		
		3 ـ امحمد بن الحاج ابراهيم مشكور :		
		4 ـ محمد بن الحاج ابراهيم مشكور :		
		5 ـ عز الدين بن الحاج ابراهيم مشكور :		
		6 ـ بوشعيب بن امحمد النسيبي :		
		7 ـ العربي بن بوشعيب بركاوي :		
		8 ـ امحمد بن بوشعيب بركاوي :		
		9 ـ محمد بن الحاج التهامي بركاوي :		
		10 ـ محمد بن اسماعيل بركاوي :		
		11 ـ عبد الكريم بن المختار رضوي :		
		12 ـ المصطفى بن المختار رضوي.		
295	محفظة رسم عقاري رقم 7804 س	نفس الملاكين للبقعة رقم 294 ، أولاد بوعزيز الشمالية ، أولاد اسماعيل.	89 63 00	كذلك
296	محفظة رسم 7804 س	نفس الملاكين للبقعة رقم 294 ونفس العنوان.	72 00 00	كذلك
297	محفظة رسم عقاري رقم 6517 « القائد بلعباس 2 »	ابراهيم بن محمد البروجي :	58 07 00	كذلك
		امحمد بن محمد البروجي ، نفس العنوان.		
298	غير محفظة	ادريس بن أحمد بلعباس ، نفس العنوان.	85 14 00	كذلك
299	محفظة رسم عقاري رقم 6417 د « جنان المحاج »	1 ـ عبد الرحمان بن حمو بلعباس :	28 14 00	كذلك
		2 ـ ادريس بن حمو بن بلعباس :		
		3 ـ العربي بن حمو بلعباس ، نفس العنوان.		
300	غير محفظة	ادريس بن حمو بلعباس ، نفس العنوان.	39 45 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ أر س	
		السادة والسيدات :		
301	رسم عقاري رقم 164 ز	1 ـ رقية بنت الحاج حمو .	30 58 00	أرض زراعية
	ـ بلاد كدية مومن ـ	2 ـ عبد السلام ختيري ، نفس العنوان .		
		3 ـ المختار طهير :		
		4 ـ أحمد بن محمد بن عبد الله نجحي		
		5 ـ عبد الله بن محمد بن عبد الله ، نفس العنوان.		
302	رسم عقاري رقم 28155 ج	1 ـ مختار بن عبد الله طاهير .	84 16 00	كذلك
	ـ أرض نخيلات ـ	2 ـ عائشة بنت عبد الله بن حياني ، نفس العنوان		
303	رسم عقاري رقم 27671 ج	1 ـ امحمد بن امصدق بن عبد السلام .	87 12 00	كذلك
	ـ ملك عبد الرحمان ومينة ـ	2 ـ محمد بن امصدق بن عبد السلام .		
		3 ـ بوشعيب مهدي بن الحاج محمد .		
		4 ـ ادريس بن الحاج بلعباس .		
		5 ـ بوشعيب بن أسماعيل بن اصفير ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دار بالگندولية.		
304	رسم عقاري رقم 28155 ج	نفس البقعة رقم 302 ، اولاد بوعزيز الشمالية ، اولاد بونعيج.	85 15 00	كذلك
	ـ أرض نخيلات ـ			
305	غير محفظة	بوشعيب بن اسماعيل الزعيمي ، نفس العنوان	87 18 00	كذلك
306	كذلك	ورثة المختار بن الحياني طاهير	69 03 00	كذلك
		1 ـ طاهير بن امحمد .		
		2 ـ فاطمة طاهيري :		
		3 ـ احمد النجاعي :		
		4 ـ عائشة كرماني :		
		5 ـ محمد طاهيري :		
		6 ـ سعيد طاهيري ، نفس العنوان.		
307	ـ بلاد سيدي بوعلام ـ	1 ـ احمد بن ابراهيم الهنتاتي .	75 17 00	ترس
	رسم عقاري رقم 6759 س	2 ـ امحمد بن ابراهيم الهنتاتي .		
		3 ـ مصطفى بن ابراهيم الهنتاتي .		
		4 ـ خديجة بنت ابراهيم الهنتاتي .		
		5 ـ فاطمة بنت أحمد بن ابراهيم .		
		6 ـ زوبيدة بنت بوشعيب الهنتاتي .		
		7 ـ مليكة بنت بوشعيب الهنتاتي :		
		8 ـ عائشة بنت بوشعيب الهنتاتي .		
		9 ـ خديجة بنت الهواري بن الحاج بوشعيب .		
		10 ـ عبد الكريم بن بوشعيب بن ابراهيم الهنتاتي .		
		11 ـ فطومة بنت بوشعيب بن ابراهيم الهنتاتي .		
		12 ـ نجية بنت بوشعيب بن ابراهيم الهنتاتي .		
		13 ـ ابراهيم بن بوشعيب بن ابراهيم الهنتاتي ، اولاد بوعزيز ، دوار اولاد ادويب.		
308	رسم عقاري رقم 6759 س	نفس البقعة رقم 307 ونفس العنوان	06 25 01	أرض زراعية
	ـ بلاد سيدي بوعلام ـ			
309	غير محفظة	محمد بن علي معتينو ، أولاد بوعزيز الشمالية	85 57 00	
310	كذلك	اسماعيل بن محمد بوحيى ، دوار أولاد بوعزيز الشمالية ، لكراكشة.	85 27 00	كذلك
311	كذلك	السعدية بنت محمد بوحيى ، نفس العنوان	38 01 00	كذلك
312	كذلك	المختار بن اسماعيل فجاج ، نفس العنوان	44 24 00	كذلك
313	كذلك	1 ـ عبد الله بن بوشعيب التدلاوي	59 10 00	كذلك
314	كذلك	ورثة اسماعين بن ارگاوي :	16 09 00	كذلك
		1 ـ عائشة بنت عـ .		
		2 ـ احمد بن اسماعين :		
		3 ـ عبد الله بن اسماعين :		
		4 ـ رشيدة بنت اسماعين ، نفس العنوان		
315	كذلك	1 ـ عبد الله بن بوشعيب التدلاوي ، نفس العنوان.	65 20 00	كذلك
316	كذلك	محمد بن بوشعيب التدلاوي ، نفس العنوان	38 04 00	كذلك
317	كذلك	فاطمة بنت محمد بن العربي ، نفس العنوان	61 02 00	كذلك
318	كذلك	الضاوية بنت عبد الله بوحياوي ، نفس العنوان.	34 03 00	كذلك
319	كذلك	الحاج عبد الله بن بوسلهام ، نفس العنوان.	16 02 00	كذلك
320	كذلك	المختار بن اسماعيل فجاج ، نفس العنوان.	35 01 00	كذلك
321	كذلك	عبد الله بن محمد بن لشهب مونى ، أولاد بوعزيز الشمالية ، لكراكشة.	67 02 00	كذلك
322	كذلك	بوشعيب بن محمد بن لشهب مونى ، نفس العنوان	65 01 00	كذلك
323	كذلك	أحمد بن محمد بن لشهب مونى ، نفس العنوان	25 00 00	كذلك
324	كذلك	عبد الله بن محمد بن لشهب مونى ، نفس العنوان	13 01 00	كذلك
325	كذلك	ورثة بوشعيب بن الزموري :	38 01 00	كذلك
		الطاهر بن بوشعيب ناجد :		
		أحمد بن بوشعيب ناجد :		
		محمد بن بوشعيب ناجد ، أولاد بوعزيز الشمالية ، لكراكشة.		
326	كذلك	بوشعيب بن محمد بوحية ، أولاد بوعزيز الشمالية ، أولاد الحياني.	93 03 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ ار س	
327	غير محفظة	بوشعيب بن عبد القادر الركبي ، نفس العنوان.	20 04 00	أرض زراعية
328	كذلك	محمد بن عبد القادر هواني ، نفس العنوان.	36 01 00	كذلك
329	كذلك	طامو بنت عبد القادر هواني ، نفس العنوان.	47 01 00	كذلك
330	كذلك	فاطنة بنت عبد القادر هواني ، نفس العنوان.	46 00 00	كذلك
331	كذلك	محمد بن عبد القادر هواني ، نفس العنوان.	29 01 00	كذلك
332	كذلك	عبد الله بن اسماعيل الزعيم ، نفس العنوان.	27 03 00	كذلك
333	كذلك	أحمد بن محمد النجحي ، نفس العنوان.	66 04 00	كذلك
334	كذلك	العربي بن بوشعيب النجحي ، نفس العنوان.	54 02 00	كذلك
335	كذلك	ورثة مصطفى الناجحي	68 01 00	كذلك
		1 ـ يامنة بنت محمد قديوي (امهم) :		
		2 ـ محمد بن مصطفى الناجحي :		
		3 ـ لكبيرة بنت مصطفى الناجحي :		
		4 ـ عزيز بن مصطفى الناجحي :		
		5 ـ سميرة بنت مصطفى الناجحي ، نفس العنوان.		
336	كذلك	ورثة المختار بن عبد الله الطاهير :	76 09 00	كذلك
		1 ـ امحمد بن المختار الطاهير :		
		2 ـ فاطمة الطاهير :		
		3 ـ عائشة الطاهير :		
		4 ـ أحمد الناجحي :		
		5 ـ محمد الطاهير.		
337	كذلك	محمد بن محمد الطاهير ، أولاد بوعزيز الشمالية ، أولاد الحياني.	07 02 00	كذلك
338	كذلك	محمد بن عبد الله قديوي ، نفس العنوان.	04 07 00	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.283 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصويرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من شوال 1413 (19 أبريل 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصويرة في 27 من شوال 1413 (19 أبريل 1993) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تقتطع من الرسم العقاري رقم 30605/م مساحتها ستة وخمسون مترا مربعا (56 م²) تقع بحي باب دكالة وذلك لفائدة السيد محمد بوسعيد.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانية وعشرون ألف درهم (28.000 د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.309 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد قسم ، تدجيرت ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، تساوت العليا ، والواقع بتراب جماعة آيت تامليل ، قيادة آيت تامليل بدائرة دمنات باقليم ازيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 28 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994) في شأن تحديد قسم ، تدجيرت ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، تساوت العليا ، بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم ، تدجيرت ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، تساوت العليا ، والواقع بتراب جماعة آيت تامليل بقيادة آيت تامليل بدائرة دمنات باقليم ازيلال والبالغة مساحته الاجمالية 3.329 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 20 سبتمبر 1994 من المكان المسمى ، فاخور ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 20 سبتمبر 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم ، تدجيرت ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، تساوت العليا ، الواقع بتراب جماعة آيت تامليل قيادة آيت تامليل ، دائرة دمنات ، اقليم ازيلال.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم ، تدجيرت ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، تساوت العليا ، الواقع بتراب جماعة آيت تامليل بقيادة آيت تامليل بدائرة دمنات باقليم أزيلال ، والبالغة مساحته الاجمالية 3.329 هكتارا تقريبا ويبين في الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المجاورة له والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	القسم	المساحة	الحدود	الدواوير المجاورة والمستغلة للغابة	القطع المحصورة
تساوت	تدجيرت	3329	ـ شمالا : أسيف تسلي والأراضي الجماعية. ـ شرقا : الأراضي الجماعية ـ جنوبا : واد تساوت ـ غربا : أسيف تسلي	فاخور وآيت علي و نيطو وآيت حمزة وابلزن. لمي لتمسكي. لفلاك وتسلي وتازروت وازرزم.	واحد وعشرون (21) قطعة أرضية.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي القياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده واحد وعشرون (21) قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المجاورة له المشار اليها في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى ، فاخور ، يوم 20 سبتمبر 1994 على الساعة التاسعة صباحا (9) وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 226.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		مجموع
عبد الحق التبر	مكلف بمهام مدير تربية المواشي بالنيابة	التراب الوطني
فكري عبد السلام	رئيس مصلحة الأعمال الوقائية	كذلك
أحمد بنتهامي	رئيس قسم الانتاج الحيواني	كذلك
عبد الرحمان بلكحل	رئيس مصلحة تحسين النسل	كذلك
محمد حماني	رئيس القسم البيطري للسلامة الغذائية	كذلك
حميد لشهب	رئيس مصلحة اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالصحة	كذلك
عبد الواحد الغرباوي	رئيس قسم استثمار المراعي	كذلك
عبد الرشيد بوتوبة	مصلحة الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي	كذلك
ناجي الجندي	رئيس قسم مرابط الخيل	كذلك
امحمد سعيدي	رئيس المصلحة الادارية	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 227.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية اسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		مجموع
البير ساسون	مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية	التراب الوطني
عبد الرحيم ازهاري	رئيس قسم التخطيط والميزانية	كذلك
الصغير بوزفور	رئيس قسم الاحصاء والمعلوماتية	كذلك
السعيد بارة	رئيس قسم المتابعة والتقييم	كذلك
عز الدين ميكو	رئيس قسم التوثيق والاعلام	كذلك
عبد القادر المزهور	رئيس قسم الشؤون الاقتصادية	كذلك
فيصل القباج	رئيس المصلحة الادارية	كذلك
محمد الخلفي	رئيس مصلحة الميزانية	كذلك
محمد الشناوي	رئيس مصلحة المشاريع	كذلك
مولاي المهدي العدلوني	رئيس المصلحة المكلفة باتحاد المغرب العربي	كذلك
عبد القادر الساجي	رئيس مصلحة أخذ العينات	كذلك
ادريس بن لمريد	رئيس مصلحة المعلوماتية	كذلك
محمد بن القاضي	رئيس مصلحة الأبحاث	كذلك
الحاج الركوبي	رئيس مصلحة التشجيع على الاستثمار الفلاحي	كذلك
لحسن السليمي	رئيس مصلحة التجارة الخارجية	كذلك
عبد الرحيم هومي	رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	كذلك
أحمد فيلالي صدقي	رئيس مصلحة الاعلام	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 169.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي فيما يخص ميزانية التسيير والميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الاسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ابراهيم اهناش ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 185.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ألبير ساسون ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي فيما يخص ميزانية التجهيز والميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الاسلاك الادارية ؛

ـ إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ألبير ساسون ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 189.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي ، أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد نصف ، المهندس الرئيسي وعبد الهادي بنيس ، المهندس الرئيسي وأحمد أبو أيوب ، المهندس الرئيسي وادريس الزمراني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 515.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد بوزكراوي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 524.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد ادريغيل ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور ـ بولمان ـ الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بميسور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 525.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد كني ، مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (اقليم تاونات) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 526.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الحسناوي ، مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني للبستنة بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 527.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بنحمو ، مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بتيفلت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 528.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله متوكل ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بالرشيدية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 530.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بن دراعو ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة باقليم الحاجب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي ببودربالة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 523.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن التومي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (إقليم الخميسات) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بتيفلت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 548.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي سليم ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الاراضي بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد التهامي سليم ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي حسن أشحيفي ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 550.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى شرف ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الاراضي بالحسيمة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد مصطفى شرف ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد فريد ازركان ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 551.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عشا ، رئيس مصلحة مسح الاراضي ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الاراضي ببنسليمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد عشا ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أفرياط ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 552.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد شاكر ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الاراضي بفاس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد احمد شاكر ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز هندي ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 554.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المصلحة	المفوضون الرسميون		المفوضون النواب	الاختصاص الترابي
	الاسم والنسب	المهمة		
	السادة والسيدات :		السادة :	مجموع
قسم المحافظة على الأملاك العقارية	محمد ابن الحاج السلمي	رئيس قسم	مصطفى فكار	التراب الوطني
مصلحة التخطيط والاجراءات العقارية	مصطفى فكار	رئيس مصلحة	احمد الذهبي	كذلك
مصلحة التحفيظ الجماعي	احمد زواد	كذلك	عبد العظيم قنديل	كذلك
مصلحة الشؤون القانونية والتوثيق	امينة مبروك	كذلك	بوعزة هادي	كذلك
مصلحة المطالب والشكاوي	احمد الزيتوني	كذلك	محمد دمنة	كذلك
قسم احصاء العقارات	معطي بكار	رئيس قسم	احمد احميداني	كذلك
مصلحة الاحصاء الوطني للعقارات	سعيد سيف	رئيس مصلحة	نجيب بنزوينة	كذلك
مصلحة الاحصاء القانوني للعقارات	احمد احميداني	كذلك	بوريبة عبد الرزاق	كذلك
مصلحة اعداد النصوص التنظيمية ومراقبة العمل الطبوغرافي	محمد الديوري	كذلك	احمد احميداني	كذلك
مصلحة التطبيقات الجديدة والتجهيز الآلي والمعلوماتية	عيسى الرياني	كذلك	عبد الهادي مولاي التهامي	كذلك
مصلحة مسح اراضي الدولة	ميمون غريب	كذلك	زايد غانمي	كذلك
قسم وضع الخرائط	عبد المجيد حكم	رئيس قسم	لحسن تقديرين	كذلك
مصلحة الجيوديزيا	لحسن تقديرين	رئيس مصلحة	مولاي عبد الله الطوي العبدي	كذلك
مصلحة الطبغرافية العامة	حميد والزين	كذلك	محمد بليبلي	كذلك
مصلحة وضع الخرائط ونظام الاعلام الجغرافي	محمد همام	كذلك	محمد بلكبير	كذلك
مصلحة خزانة الخرائط وخزانة الصور الوطنية	محمد الحيان	كذلك	الحسن بوعامي فيلالي	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصلحة	المفوضون الرسميون		المفوضون النواب	الاختصاص الترابي
	الاسم والنسب	الدومة		
	السادة والسيدة :		السادة :	مجموع
القسم المكلف بالوكالة العقارية الوطنية	الغالي ابو طالب الجوطي	رئيس قسم	محمد عدنان	التراب الوطني
مصلحة جرد الأملاك	أحمد مكركب	رئيس مصلحة	الحسين اكدي	كذلك
مصلحة المخططات التوجيهية للمناطق	محمد عدنان	كذلك	حسن نمار	كذلك
مصلحة الأبحاث والدراسات المتعلقة بالتهيئة	الحسين اكدي	كذلك	احمد مكركب	كذلك
قسم الدراسات والانتاج	جمال الدين الكراوي	رئيس قسم	عزالدين العمري	كذلك
مصلحة الاستنساخ والطبع	مومن الحمر	رئيس مصلحة	عبد الكبير العدلوني	كذلك
مصلحة المسح التصويري والكشف البعدي	موسى بن موسى	كذلك	عبد الاله الحمدي	كذلك
مصلحة الدراسات والأبحاث	عزالدين العمري	كذلك	أحمد الفقيري	كذلك
قسم المعلوماتية	احمد جلال	رئيس قسم	محمد الخديسي	كذلك
مصلحة التحليل والبرمجة	سعيد العبودي	رئيس مصلحة	العربي العلوي العمري	كذلك
مصلحة نظام الاستغلال والتزويد بالمعطيات	العربي العلوي العمري	كذلك	محمد الخديسي	كذلك
مصلحة الاحصاء ونشر المعلومات	محمد الخديسي	كذلك	سعيد العبودي	كذلك
القسم الاداري والمالي	مولاي المصطفى عابي	رئيس قسم	عبد المومن الدغمي	كذلك
مصلحة الميزانية والمحاسبة	محمد بغدادي	رئيس مصلحة	الحسن بنبراهيم	كذلك
مصلحة المعدات	عبد المومن الدغمي	كذلك	محمد بغدادي	كذلك
مصلحة الموظفين	محمد بناني	كذلك	الحسن بنبراهيم	كذلك
مصلحة المراقبة والتفتيش	جميلة نوار	كذلك	عبد المومن الدغمي	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 555.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الانتاج النباتي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة :		مجموع
عبد اللطيف اجديرة	مدير الانتاج النباتي	التراب الوطني
حسن بلهدفة	رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف	كذلك
عبد الله مغداد	رئيس قسم غراسة البساتين	كذلك
عبد الحق لهمام بناني	رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية	كذلك
ادريس ناده	رئيس قسم الزراعات الصناعية	كذلك
محمد بن سعد	رئيس المصلحة الادارية	كذلك
العلوي السليماني زيدان	رئيس مصلحة المتابعة والتقييم	كذلك
عبد الرحيم بنيسين	رئيس مصلحة الحبوب	كذلك
حدي البقاطي	رئيس مصلحة القطاني والعلف	كذلك
عبد الوهاب مراكشي	رئيس مصلحة الزراعات الجديدة	كذلك
حسن زوهري	رئيس مصلحة غراسة الحوامض وغراسة الكروم	كذلك
محمد بريشي	رئيس مصلحة غراسة الأشجار	كذلك
عبد القادر زكرياء	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع المتعلقة بالاستثمار	كذلك
عبد اللطيف عبادي	رئيس مصلحة النباتات السكرية	كذلك
عبد السلام بورفون	رئيس مصلحة زراعة الخضروات	كذلك
مرية امين	رئيسة مصلحة الصناعة الفلاحية	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 674.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بتغيير القرار رقم 2401.93 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1401.93 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر المشار اليه أعلاه رقم 1401.93 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

« المادة الثانية. – اذا تغيب السيد المهدي بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه « السيدان علي خروب ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم الشؤون المالية « والعامة ومصطفى الشباب ، المتصرف ، رئيس مصلحة المحاسبة المركزية « بمديرية الشؤون الادارية.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1315.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 3 سبتمبر 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 ماي 1988 للدكتور نور الدين مهلولي في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نور الدين مهلولي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 2 يوليو 1993 للدكتور جمال قادا الزاير في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال قادا الزاير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1319.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1320.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 نوفمبر 1993 للدكتور محمد فنوان في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد فنوان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1321.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 ابريل 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح مارس 1993 للدكتور عز الدين اكوجيل في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عز الدين اكوجيل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1322.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 نوفمبر 1993 للدكتور الصديق فاضل في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الصديق فاضل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1323.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 يناير 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 ابريل 1993 للدكتورة عائشة الغساسي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة عائشة الغساسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في طب الشغل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1324.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 15 يونيو 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 نوفمبر 1993 للدكتور عبد المومن محلي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد المومن محلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1326.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 8 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 2 ديسمبر 1993 للدكتور لحبيب جوطي بوطالب في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور لحبيب جوطي بوطالب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1327.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 يناير 1994 للدكتور محمد القاط في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد القاط في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1328.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 19 فبراير 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 اغسطس 1993 للدكتورة امينة نميم في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة امينة نميم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1442.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 17 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 اغسطس 1993 للدكتور احمد عاكف في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور احمد عاكف في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في جراحة الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1329.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 30 اكتوبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 5 أغسطس 1993 للدكتور عبد الله حمدوش في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الله حمدوش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1330.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 16 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 7 يونيو 1993 للدكتور عبد الغاني الفقير في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الغاني الفقير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1331.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 14 يوليو 1993 للدكتور خليد طيبي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خليد طيبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1332.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 22 مارس 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 اكتوبر 1993 للدكتورة زاكية زهير في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة زاكية زهير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1333.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 22 مارس 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 اكتوبر 1993 للدكتورة زاكية زهير في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة زاكية زهير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1334.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 15 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح مارس 1993 للدكتورة ربيعة العزوزي في ممارسة الطب بصفة حرة بتطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ربيعة العزوزي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1335.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 17 اغسطس 1993 للدكتور رشيد بنونة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشيد بنونة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1336.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 ديسمبر 1993 للدكتور نبيل الشامي في ممارسة الطب بصفة حرة بتطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نبيل الشامي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1337.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 أكتوبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 اكتوبر 1993 للدكتور بنعلي الحسني في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور بنعلي الحسني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1338.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 16 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 فبراير 1993 للدكتور عبد العالي دوش في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد العالي دوش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1339.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 اغسطس 1993 للدكتور فؤاد بلعربي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فؤاد بلعربي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1316.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 10 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 اكتوبر 1993 للدكتور رشيد الادريسي العلمي في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشيد الادريسي العلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1317.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 يوليو 1990 للدكتور سعد الفهري الفاسي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعد الفهري الفاسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1318.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 11 ديسمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 اكتوبر 1993 للدكتورة حورية ليلى زنيبر في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة حورية ليلى زنيبر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1325.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 ماي 1993 للدكتور محمد توفيق لبريس في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد توفيق لبريس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض الكلى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1237.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 23 أكتوبر 1989 ،

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ،

وعلى الاذن الصادر في 4 أكتوبر 1993 للدكتور عبد العزيز بوت في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد العزيز بوت في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1238.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 16 يونيو 1989 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاذن الصادر في 8 مارس 1994 للدكتور محمد شرواقي في ممارسة الطب بصفة حرة بخريبكة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد شرواقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة العظام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1239.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 14 يناير 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 يناير 1994 للدكتورة الهام بنعمور في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة الهام بنعمور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في البيولوجيا الطبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1310.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 30 مارس 1990 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن الصادر في 7 ديسمبر 1993 للدكتور عمر الطيب في ممارسة الطب بصفة حرة بخريبكة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عمر الطيب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1311.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 11 ديسمبر 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 26 نوفمبر 1993 للدكتور المهدي المجاهد في ممارسة الطب بصفة حرة بتارودانت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور المهدي المجاهد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1312.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 10 ديسمبر 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 12 فبراير 1991 للدكتورة نجاة كيليطو في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نجاة كيليطو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب الشغل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1313.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 ديسمبر 1989 للدكتور خالد اجانا في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خالد اجانا في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1314.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 10 ديسمبر 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح مارس 1993 للدكتور محمد بلخلفية في ممارسة الطب بصفة حرة بالمحمدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بلخلفية في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب الشغل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1439.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 11 ديسمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 30 مارس 1994 للدكتور شكيب بناني في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور شكيب بناني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1414 (20 أبريل 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1440.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 27 نوفمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 نوفمبر 1993 للدكتور عبد الناصر حلبي كتاني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي .

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الناصر حلبي كتاني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1414 (20 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1498.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لأكادير.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لأكادير الى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 326.77 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) المتعلق بإحداث أربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لأكادير.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة أكادير ـ اداوتنان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1499.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لأنزا.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لأنزا الى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة أكادير ـ اداوتنان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1500.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لبنسركاو.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لبنسركاو الى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة أكادير ـ اداوتنان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1501.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لتكوين.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتكوين الى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة أكادير ـ اداوتنان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1502.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لإنزكان.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لإنزكان الى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة إنزكان ـ أيت ملول تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1503.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لآيت ملول.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لآيت ملول الى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1504.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية الى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1505.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة وخمس مقاطعات في الجماعة الحضرية لوجدة سيدي زيان.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لوجدة سيدي زيان الى منطقة واحدة (1) وخمس (5) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ **المنطقة والمقاطعتين المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.**

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة وجدة ـ انكاد تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1506.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لواد الناشف ـ سيدي معافة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ·

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لواد الناشف ـ سيدي معافة الى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 139.87 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) والمتعلق بإحداث سبع مقاطعات في الجماعة الحضرية لوجدة سابقا.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة وجدة ـ انكاد تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1507.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي ادريس القاضي.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدي ادريس القاضي الى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة وجدة ـ انكاد تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1508.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث أربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لبركان.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لبركان الى أربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 138.87 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) المتعلق بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لبركان.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم بركان ـ تاوريرت تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1509.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لتاوريرت.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتاوريرت الى مقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ **المقاطعتين المشار اليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.**

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة بركان ـ تاوريرت تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1510.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لجرادة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لجرادة الى مقاطعتين اثنتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم جرادة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1511.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث أربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لبني ملال.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لبني ملال الى اربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1311.86 بتاريخ 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) المتعلق بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لبني ملال.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم بني ملال تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1512.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لقصبة تادلة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لقصبة تادلة الى مقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم بني ملال تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1513.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث أربع مقاطعات في الجماعة الحضرية للرشيدية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للرشيدية الى أربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم الرشيدية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1514.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقتين وأربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لسطات.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسطات الى منطقتين (2) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 318.77 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) المتعلق بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لسطات.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم سطات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1515.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث أربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لبرشيد.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لبرشيد الى أربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم سطات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء: ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1516.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لابن احمد.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لابن أحمد الى مقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم سطات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1517.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث ثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لسوق الأربعاء.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسوق الأربعاء الى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم القنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للوزير الأول رقم 3.76.94 صادر في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.471 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الجنرال حسني بنسليمان ، قائد الدرك الملكي ، آمرا مساعدا لصرف نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية ادارة الدفاع الوطني (الدرك الملكي).

المادة الثانية

إذا تغيب الجنرال حسني بنسليمان أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل ماجور ادريس بنونه ، القائد المساعد للدرك الملكي وعبد الكريم الأيوبي ، الممون العسكري خارج الطبقة ، رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الأولى اعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1763.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بسحب الاذن في مزاولة الطب بصورة مؤقتة

الامين العام للحكومة ،

بناء على المقرر عدد 5 الصادر عن المجلس الوطني لهيئة الاطباء المنعقد في شكل هيئة تأديبية بتاريخ 28 ماي 1994 والقاضي بوقف الدكتورة ابن الراضي شكتاب فاطمة زوجة الدراوي عن مزاولة الطب في القطاع الخاص لمدة ستة أشهر ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية ولاسيما الفصلين 40 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسحب لمدة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الاذن في مزاولة الطب بالقطاع الخاص بالرباط الممنوح يوم 22 اكتوبر 1992 تحت عدد 11.308 لفائدة الدكتورة ابن الراضي شكتاب فاطمة زوجة الدراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.